واجرى عليه احكام اللفظ فصارت الفاظا حكمية وقع
القرينة في ضمير المخاطب كون هذا المخاطب طرفا للتخاطب
وفي ضمير المتكلم كون المتكلم صاحب هذا التكلم وفي ضمير
الغائب كون هذا الشخص مما سبق ذكره والثاني ان ما
قرينته في المخاطب لا ينحصر في الضمير بل منه المعرف باللام
العهد نحو انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون
الرسول لا يقال مدلول الرسول كلي فيخرج عن المقسم
لانا نقول قد حقق في موضعه ان المعرف بلام العهد
له وضع تركيبي كل جزئي معهود من جزئيات مفهومه بخصوصه
وضعا عاما فلا دربة في تحقق مادة النقض تأمل ولا
تشكل بالمعرف بلام الجنس لانه ليس له الا الوضع الافرادي
فمدلوله كلي كما كان قبل التعريف ولو افيد به جزئي من
جزئيات مفهومه فانما يفاد بالقرينة ويمكن ان يكلف ويقال
مدار المقسم التقسيم على الوضع الافرادي يرشدك
الى ذلك جعل ذو وفوق وامثالهما كليات مع استعمالها

بالوضع

بالوضع التركيبي في جزئيين معللا بان استعمالها جزئيين
لعروض الاضافة حيث لم يعتبر هذا الوضع العارض
والثالث ان قرينة الضمير لا يجب ان يكون في الكلام اذ قد
يكون ضمير غائب لم يذكر مرجعه لتقرره في العقول وعلى
ان يدفع بان استعمال الضمير في غير ما ذكر يجوز لجعله
بمنزلة المذكور بل بان كون القرينة في الخطاب اعم من
الكون فيه حقيقة او حكما والمرجع المتقرر في العقول
في حكم المقول وان كانت اي القرينة في غيره اي غير الكلام
فاما حسية وهو اسم الاشارة فالنجم الائمة الرضي
انما بنيت اسماء الاشارة لاحتياجها الى القرينة لانها
وهي اما الاشارة الحسية او الوصف كاحتياج الحرف
الى غيره هذا كلامه ويستفاد منه ان القرينة في اسم
الاشارة لا ينحصر في الحسية والقول بان الوصف
ما لم يسمع لم يصر قرينة فيحتوي على القرينة المعينة
مدفوع بعدم كون القرينة في الموضوع لمفلية تأمل او عقلية

Copyright © King Saud University